

الدر المختار

قيل له إن كنت فعلت كذا فأمرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت .
وفي الأشباه القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق أو عبده
حر أو عليه المشي لبیت ا □ إن فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفاً إلى آخره .
ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى .
حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس
.
لا يعمل معه في القسارة مثلاً فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا .
لا يزرع أرض فلان فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث لأن نصف الأرض تمسى أرضاً بخلاف لا أدخل
دار فلان فأدخل المشتركة إذا لم يكن ساكناً و □ سبحانه أعلم